ويتتبع مكامنها فيحفظها ويامنهم ولا يغفل الحرس والطلائع ويبعث العيون على العدو ممن
له خبرة بالفجاج حتى لا يخفى عليه امرهم ويمنع جيشه من الفساد والمعاصي والتشاغل
بالتجارة المانعة لهم من القتال ويعد ذا الصبر بالاجر والنفل ويشاور في امر الجهاد والمسلمين
ذا الرأي والدين ويخفي من امره ما امكن اخفاؤه فاذا اراد غزوة ورّى بغيرها لان
الحرب خدعة ويصف جيشه ويجعل في كل جنبة كفوا ولا يميل مع قرابته وذوي مذهبه
على غيره لئلا تنكسر قلوبهم فيخذلوه ويراعي اصحابه ويرزق كل واحد بقدر حاجته
فصل ويقاتل اهل الكتاب والمجوس حتى يعطوا الجزية ولا يقبل من غيرهم
الا الاسلام ويجوز ان يبذل جعلا لمن يعمل ما فيه غناء او لمن يدله على ما فيه مصلحة للمسلمين
كطريق سهل او ماء في مفازة او قلعة يفتحها او مال يأخذه او عدو يغير عليه او ثغرة
يدخل منها او لمن ينقب نقبا او يصعد هذا المكان او لمن جاء بكذا من الغنيمة او من جاء به
ونحوه ويستحق الجعل بفعل ما جعل له فيه مسلما كان او كافرا من الجيش او غيره بشرط ويجب
ان يكون الجعل معلوما ان كان من بيت المال وان كان من مال الكفار جاز مجهولا وهو له اذا
فتح فان احتيج الى اكثر من الثلث لمصلحة مثل الا تنهض السرية ولا ترضى بدون النصف
وهو محتاج اليها جعله من مال المصالح وان جعل له امرأة منهم او رجلا مثل ان يقول
بنت فلان من اهل الحصن او القلعة فماتت قبل الفتح او بعده او لم يفتح او فتح ولم توجد
فلا شيء له حرة كانت او امة وان اسلمت قبل الفتح عنوة وهي حرة فله قيمتها فان ابى
الا الجارية وامتنعوا من بذلها فسخ الصلح وان بذلوها مجانا لزم اخذها ودفعها
اليه قال في الفروع والمراد غير حرة الاصل والا قيمتها وكل موضع اوجبنا القيمة
ولم تغنم شيئا فمن بيت المال وله ان ينفل في البداءة الربع فاقل بعد الخمس وفي الرجعة الثلث
فاقل بعده وذلك انه ينبغي للامام اذا غزا ان يبعث سرية امامه تغير واذا
رجع بعث اخرى خلفه فما اتت به اخرج خمسه واعطى السرية ما جعل لها وقسم الباقي
في الجيش والسرية معا ولا تستحقه السرية الا بشرط فان شرط الامام لهم اكثر من ذلك ردوا
اليه فصل ويلزم الجيش طاعة الامير والنصح له والصبر معه في اللقاء وارض
العدو واتباع رأيه والرضى بقسمته للغنيمة وتعديله لها وان خفي عليه صواب عرفوه ونصحوه
فلو امرهم بالصلاة جماعة وقت لقاء العدو فابوا عصوا ولا يجوز لاحد ان يتعلف ولا
يحتطب ولا يبارز ولا يخرج من العسكر ولا يحدث حدثا الا باذنه ولا ينبغي ان ياذن
في موضع اذا علم انه مخوف وان دعا كافر الى البراز استحب لمن يعلم من نفسه القوة
والشجاعة مبارزته باذن الامير فان لم يثق من نفسه كره فان كان الامير لا رأي له فعلت
المبارزة بغير اذنه ذكره ابن تميم في صلاة الخوف والمبارزة التي يعتبر فيها اذن الامام
ان يبرز رجل بين الصفين قبل التحام الحرب يدعو الى المبارزة فيباح للمسلم الرجل الشجاع
طلبها ابتداء ولا يستحب فان شرط الكافر الا يقاتله غير الخارج اليه او كان هو العادة لزمه
ويجوز رميه وقتله قبل المبارزة الا ان تكون العادة جارية بينهم ان من خرج يطلب
المبارزة لا يعرض له فيجري ذلك مجرى الشرط وان انهزم المسلم او اثخن بالجراح جاز لكل
مسلم الدفع عنه والرمي ويجوز الخديعة في الحرب للمبارز وغيره وان قتله المسلم او اثخنه
فله سلبه غير مخموس وهو من اصل الغنيمة لا من خمس الخمس ولو عبدا باذن سيده او امرأة
او كافرا باذن او صبيا لا مخذلا او مرجفا او معينا على المسلمين وكل عاص كمن دخل بغير اذن او منع

بشرط ان لا يجاوز ثلث الغنيمة بعد الخمس
في هذا وفي النفل كله ويأتي في الباب
بعده وله اعطاء ذلك ولو
بغير شرط صح صح

وان اسلمت بعده او قبله وهي
امة سلمت اليه الا ان تكون
كافرا فله قيمتها وان فتحت
صلحا ولم يشترطوا الجارية
فله قيمتها صح

قتاله

منه

منه ولو كان المقتول صبيا او امرأة ونحوهما اذا قاتلا وكذا كل من قتل قتيلا او اثخنه
فصار في حكم المقتول فله سلبه اذا كان القاتل ممن يستحق السهم او الرضخ تقدم قال ذلك
الامام او لم يقله اذا قتله حال الحرب لا قبلها ولا بعدها منهمكا على القتال اي مجدا فيه مقبلا
عليه او غرر بنفسه في قتله كان بارزه لا ان رماه بسهم من صف المسلمين او قتله مشتغلا
بأكل ونحوه او منهزما مثل ان ينهزم الكفار كلهم فيدرك انسانا منهزما فيقتله وان
كانت الحرب قائمة فانهزم احدهم متحيزا فقتله انسان فله سلبه ويشترط في استحقاق سلبه ان
يكون غير مثخن اي موهن بالجراح وان قطع اربعته ثم قتله آخر او ضربه اثنان وكانت
ضربة احدهما ابلغ فسلبه غنيمة وان اسره فقتله الامام او استحياه فسلبه ورقبته ان
رق وفداؤه ان فدي غنيمة وان قطع يده او رجله وقتله آخر فسلبه للقاتل وان قطع يده
ورجله او قطع يديه او رجليه ثم قتله آخر فسلبه غنيمة ولا تقبل دعوى القتل الا بشهادة
رجلين نصا والسلب ما كان عليه من ثياب وحلي وعمامة وقلنسوة ومنطقة ولو مذهبة
ودرع ومغفر وبيضة وتاج واسورة وران وخف بما في ذلك من حلية وسلاح من سيف
ورمح ولت وقوس ونشاب ونحوه قل او كثر ودابته التي قاتل عليها بآلتها من السلب
اذا قتل وهو عليها ونفقته ورحله وخيمته وجنيبه غنيمة ويحرم سلب القتلى وتركهم
عراة غير مستوري العورة ويحرم السفر بالمصحف الى ارض العدو وتقدم في نواقض الطهارة
ولا يجوز الغزو الا باذن الامير الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه بالتوقف على الاذن او
فرصة يخافون فوتها واذا قال الامام لرجل احرج عليك ان لا تصحبني فنادى
بالنفير لم يكن اذنا له ولا بأس بالنهد في السفر ومعناه ان يخرج كل واحد من الرفقة
شيئا من النفقة يدفعونه الى رجل ينفق عليهم منه ويأكلون منه جميعا ولو اكل بعضهم اكثر
من بعض وان دخل قوم لا منعة لهم او لهم منعة او واحد ولو عبدا ظاهرا او خفية دار حرب
بغير اذن الامير فغنيمتهم فيء لعصيانهم ومن اخذ من دار الحرب ولو بلا حاجة ولا اذن
طعاما مما يقتات او يصلح به القوت من الادم وغيره ولو سكرا ومعاجين وعقاقير ونحوه
او علفا فله اكله واطعام سبي اشتراه وعلف دابته ولو كان للتجارة ما لم يحرزوا او يوكل الا
ما هو يحفظ فلا يجوز اذن الا لضرورة ولا يطعم منه فهدا ولا كلبا وجارحا فان فعل غرم
قيمته ولا يبيعه فان باعه رد ثمنه في المغنم والدهن المأكول كسائر الطعام وله دهن بدنه و
دابته منه ومن دهن غير مأكول واكل ما يتداوى به وشرب جلاب وسكنجبين ونحوهما
لحاجة ولا يغسل ثوبه بالصابون ولا يركب دابة من دواب المغنم ولا يتخذ النعل والجرب من
جلودهم ولا الخيوط والحبال وكتبهم المنتفع بها كالطب واللغة والشعر ونحوها غنيمة
وان كانت مما لا ينتفع به ككتب التوراة والانجيل وامكن الانتفاع بجلودها او ورقها
بعد غسله غسل وهو غنيمة والا فلا ولا يجوز بيعها وجوارح الصيد كالفهود والبزاة غنيمة
كلها تقسم وان كانت كلابا مباحة لم يجز بيعها فان لم يردها احد من الغانمين جاز ارسالها و
اعطاؤها غيرهم وان رغب فيها بعض الغانمين دون بعض دفعت اليه ولم تحتسب عليه وان
رغب فيها الجميع او ناس كثير وامكن قسمتها قسمت عددا من غير تقويم وان تعذر ذلك
او تنازعوا في الجيد منها اقرع بينهم ويقتل الخنزير ويكسر الصليب ويراق الخمر ويكسر اوعيته
ان لم يكن فيها نفع للمسلمين وان فضل معه من الطعام ونحوه شيء ولو يسيرا فادخله بلده او دار
الاسلام رده في الغنيمة وقبل دخولها يرده ما فضل منه على المسلمين وان اعطاه احد من